

ملخص ورقة العمل "دور السلطة التشريعية في البناء المؤسسي والتنمية الاقتصادية"

تحتل السلطة التشريعية - في المجتمعات المعاصرة - مكانة بارزة بين مؤسسات الحكم كمنبر يعمل من أجل تعزيز الرفاه والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب .
الاساس القانوني للتشريع في المجتمعات الديمقراطية :
تتمثل الصلاحيات والمهام الاساسية للسلطة التشريعية في المجتمعات الديمقراطية في صنع القوانين . وفي البلدان التي لديها دستور مكتوب فان هذه الصلاحيات والمهام وكذلك الفروع الاخرى للحكومة , التنفيذية والتشريعية يتم التعبير عنها بشكل واضح في الدستور الذي يحدد كذلك حدود المهام والصلاحيات الممنوحة , وبالتالي وعند النظر الى مساهمات السلطة التشريعية في بناء الامة والتنمية الاقتصادية فان ذلك يعني اسهاماتها في الدستور , بمعنى القانون الاساسي الذي تستمد منه السلطة التشريعية مهامها ووظائفها وصلاحياتها .
وبصرف النظر عن المهام والصلاحيات المحددة في الدستور فان للسلطة التشريعية صلاحيات للتعامل مع مثل هذه الامور او القضايا التي تكون عرضية او تلك التي تنشأ كنتيجة مباشرة لممارستها لوظائفها وصلاحياتها الواضحة .
ان هذه الصلاحيات الضمنية يتم استخدامها لسد الفجوات او الفراغ الناتج عن ممارسة المهام التشريعية الواضحة .

دور السلطة التشريعية في بناء المؤسسات والتنمية الاقتصادية :

ان دور السلطة التشريعية في نيجريا - المخول بسن القوانين الخاصة بالسلام والنظام والحكم الرشيد للدولة الفيدرالية بخصوص أي قضية مدرجة في القائمة التشريعية الحصرية - يغطي مجالات واسعة من الانشطة والمسائل الاقتصادية وتشمل مواضيع مثل التجارة والضرائب والمناجم والمعادن والشحن والملاحة والتأمين والهيئات المشتركة والجمعيات التعاونية والصيد ورسوم التصدير والاحتكارات المصرفية والتجارية والصناعية واقتراض الاموال الخ .
ومن المهم كذلك انه تم منح المجلس الوطني الحق في تاسيس وتنظيم السلطات لتعزيز وتنفيذ الاهداف والمبادئ الاساسية المنصوص عليها في الفصل الثاني من دستور 1999م .

فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية فان الاهداف الاساسية والمبادئ التوجيهية تنص على ان تقوم الدولة - من بين جملة امور اخرى - بالاتي :

(أ) تسخير موارد الأمة وتعزيز الرخاء الوطني وبناء اقتصاد ديناميكي فعال ومعتمد على الذات .

(ب) إدارة الاقتصاد الوطني في بطريقة تكفل تحقيق الحد الأدنى من الرفاه والحرية والسعادة لكل مواطن على اساس العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص .

(ج) ان تضمن بان النظام الاقتصادي لا يعمل بطريقة من شأنها ان تسمح بتركز الثروة او الموارد بأيدي قلة من الافراد او الجماعات تتبادل الادوار في ذلك .

وفي العادة , فان مسؤولية ادارة الاقتصاد تقع على عاتق السلطة التنفيذية ولكن يجب ان تستند الاجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية على احكام الدستور والقوانين التي اقرها المجلس الوطني .

ان دور المجلس الوطني في بناء الامة والتنمية الاقتصادية لا يقتصر فقط على صنع القوانين , ففي عملية صنع القوانين يستطيع المجلس الوطني ان يؤثر في رسم الاهداف والسياسات

الاقتصادية ووضع الاسس اللازمة للتنمية الاقتصادية وذلك من خلال المناقشات والمشاورات والتفاعل مع الافراد والكيانات والهيئات المشتركة .
كما اشار الى ذلك السيناتور ديفيد دافينو : " يقوم المجلس الوطني بصياغة السياسة (الخطة) الاقتصادية من خلال المداولات حول الاقتراحات المقدمة من قبل الاعضاء او السلطة التنفيذية او في جلسات الاستماع في اللجان التي يكون فيها الشهود الخبراء مدعوون لتقديم وثائق ومستندات والادلاء بشهاداتهم حول مسائل ذات اهمية وطنية . ويجب ان تكون صياغة السياسات الاقتصادية – المعدة من قبل المجلس الوطني – في سياق الغايات والاهداف التي من اجلها تم وضع الاحكام في الدستور . كما يجب ان تتم صياغة السياسات الاقتصادية خلال جلسات مناقشة الميزانية في المجلس الوطني " .

الدور الرقابي الذي يقوم به المجلس الوطني في ضبط العوامل التي تقوض التنمية الاقتصادية

يبدو أن هناك إجماع عام بان المجلس الوطني يلعب دورا مهما في التنمية الاقتصادية في نيجريا من خلال تبني التشريعات والعمليات التشريعية . إن القوانين في هذا الصدد تشمل قانون الاعتمادات المالية التي تعتمد مخصصات مالية للأنشطة الاقتصادية المختلفة الخاصة بالدوائر والوكالات الحكومية .

كما يمكن إدراك الدور الذي يقوم به المجلس الوطني من خلال تبنيه التشريعات التي يتم تصميمها للسيطرة على الأنشطة والممارسات السلبية المختلفة التي يمكن أن تقوض التنمية الاقتصادية ويشمل ذلك الفساد والجرائم الاقتصادية .

خلال السنوات القليلة الماضية عمل المجلس الوطني بوتيرة عالية وبعزم كبير ابداه الرئيس اولسيجان اوباسانجو لمكافحة الفساد وغيره من الجرائم التي تقوض النمو الاقتصادي والتنمية في نيجريا وقام المجلس بتبني تشريعات هامة تتعلق بهذا الموضوع وشمل ذلك اصدار قانون عام 2000 م الذي يتعلق بممارسات الفساد والجرائم الاخرى المتصلة به وكذا قانون 2002 م الخاص بالجرائم المالية والاقتصادية .

التشريعات الحديثة لمكافحة الفساد في نيجريا :

هناك اجماع عام في نيجريا ان الفساد يعتبر واحدا من العوامل الرئيسية التي تعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد . ووفقا لما ذكره اللواء محمادو بهاري : " في حين ان الفساد وعدم الانقياد للقانون اصبحا مرتبطين بتخلف دولتنا ، فان هذين الأفئتين في الجسد السياسي في تزايد لم يسبق له مثيل في الاربع السنوات الماضية . " .
وقد وصف الرئيس اوباسانجو الفساد بانه " اعظم مصيبة في مجتمعنا اليوم والتي يجب معالجتها والوقوف ضدها وجها لوجه في جميع المستويات . "

تشريعات بشأن الجرائم الاقتصادية :

تشير الجرائم الاقتصادية – وفقا لبعض الكتاب – الى تلك الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على الاقتصاد الوطني . وتشمل تلك الجرائم التهرب من دفع الضرائب , الاحتيالات التي تحدث في القطاع المصرفي والتأمينات على نطاق واسع والتعدين غير المشروع ونظام الاحتيال البحري والتلاعب بالعملة بشكل غير قانوني والتحويلات غير المشروعة لراس المال وتزوير

العملة والافلاس بطرق احتيالية والفواتير المزورة والتهريب والجرائم التي يتم ارتكابها ضد المستهلكين والفساد الذي يمارسه موظفوا الدولة والسراقات التي تتم من قبل الموظفين .

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية تم اقرار قوانين مختلفة في نيجريا للتعامل مع الجرائم الاقتصادية , ولكن القانون الاكثر نجاحا - لحد الان - هو قانون الجرائم المالية والاقتصادية الذي تبناه المجلس الوطني بناء على الاقتراح المقدم من قبل الرئيس اوليسيجن اوباسانجو عام 2002 م .

ومن بين الامور الاخرى , فقد حدد القانون عدد من الجرائم واسس لجنة تتولى تنفيذ احكامه . ووفقا لهذا القانون تكون اللجنة مسؤولة عن:

أ - تنفيذ وادارة احكام هذا القانون .
التحقيق في كافة الجرائم المالية بما في ذلك الاحتيال تحت ذريعة الدفع المقدم وغسيل الاموال والتزوير ونقل المسؤولية بشكل غير قانوني والعقود الاجلة والغش في الاسواق وممارسة الاحتيال على الصكوك القابلة للتداول والاحتيال الذي يمارس الكترونيا على بطاقات الائتمان والتحايل على العقود الخ .

ج- التنسيق والتنفيذ لكل القوانين الخاصة بالجرائم المالية والاقتصادية وتنفيذ المهام الموكلة على أي شخص او سلطة .

د- اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد وتعقب وتجميد ومصادرة او حجز الايرادات والفوائد الناتجة عن الأنشطة الإرهابية والجرائم المالية والاقتصادية والجرائم المتصلة الأخرى أو الممتلكات التي تتطابق قيمتها مع مثل تلك الإيرادات .

هـ- اتخاذ التدابير اللازمة لاجتثاث الفساد من قبل اللجنة المختصة بالجرائم المالية والاقتصادية .

و- اتخاذ التدابير الوقائية والقمعية واستخدام تقنيات للتحري والضبط من اجل منع الجرائم المالية والاقتصادية .

ز- تسهيل التبادل السريع للمعلومات التقنية والعلمية واجراء عمليات مشتركة نحو استئصال الجرائم الاقتصادية والمالية .

ح- التحقيق و التحري عن كل قضايا الجرائم المالية والاقتصادية المبلغ عنها بهدف تحديد الافراد او الهيئات التجارية او الجماعات المتورطة في ذلك .

ط- تقوم الحكومة والافراد و المنظمات الخاصة بتحديد مدى الخسائر المالية والخسائر الاخرى .

ي- تنفيذ قانون غسيل الاموال لعام 1995 م وقانون جرائم الاحتيال الخاص بالعهد المالية والجرائم الاخرى ذات الصلة (قانون عام 1995 م) . وقانون 1994م المعدل و الخاص بالبنوك التي عانت من الافلاس (استرداد الديون) والممارسات المصرفية المالية الخاطئة وقانون 1991م المعدل و الخاص بالمؤسسات المالية والبنوك وقوانين الجرائم المتنوعة .

دور المجلس الوطني في التنمية الاقتصادية من خلال صلاحياته الرقابية والاشرفية

ان المهمة الدستورية الرئيسية للسلطة التنفيذية للحكومة هي تنفيذ القوانين التي اعتمدها السلطة التشريعية . ومن اجل ضمان تنفيذ هذه المهمة الاساسية على النحو المطلوب , منح الدستور المجلس الوطني الصلاحيات لمراقبة أنشطة السلطة التنفيذية في هذا الصدد.

هذه الصلاحيات الرقابية والاشراافية كما يطلق عليها عموما تتجسد في دستور عام 1999م كما يلي :

1 - مع مراعاة احكام هذا الدستور , يجب ان يكون لكل ادارة في المجلس الوطني صلاحية – بموجب قرار يتم نشره في الصحيفة التابعة للمجلس او في المجلة الرسمية للحكومة الفيدرالية – في ان توجه تحقيقا في :

أ - أي مسألة او شيء تكون لديها الصلاحية في صنع القوانين لها .
ب - ادارة شؤون أي شخص اوسلطة او وزارة او مصلحة حكومية تكون مسؤوله عنه .

ت - تنفيذ وادارة القوانين التي يسنها المجلس الوطني
ث - صرف او ادارة الاموال المخصصة او التي سيتم تخصيصها من قبل المجلس التشريعي .

2 - الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني بموجب احكام هذا الفصل يتم ممارستها فقط لغرض تمكينه من :

أ - صنع القوانين المندرجة ضمن نطاق اختصاصاته التشريعية او تصحيح أي خلل في القوانين القائمة .

كشف موضع الفساد في القانون , او عدم الكفاءة او عدم الجدوى في تنفيذ او ادارة القوانين في نطاق اختصاصاته التشريعية او في صرف او ادارة الاموال التي قام بتخصيصها .

ورقة عمل مقدمة من البروفيسور / ابيير اوسكي

عميد كلية القانون – مستشار قانوني

جامعة ولاية نساوا

اللقاء التشاوري للرابطة – ابوجا – نيجريا - 2006